الدرس الثالث: تاريخ الفقه والتشريع الإسلامي

أولا: الفرق بين الشريعة والفقه الإسلامي

1- مفهوم الفقه الإسلامي

أ- لغة:

مدار مصطلح الفقه عند العرب حول الفهم والفطنة وإدراك الشيء والعلم به

ب- اصطلاحا:

هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من الأدلة التفصيلية. وبهذا المعنى فإن الفقه الإسلامي يقصد به علم القانون الإسلامي، ومن خلال التعريف السابق نستنتج ما يلي:

- موضوع علم الفقه هو أفعال الإنسان وتصرفاته وعقوده (عبادات ومعاملات)، من حيث الحكم عليها؛ كونها واجبة، مستحبة، حرام، مكروهة، مباحة، صحيحة، باطلة، أو فاسدة.
- العلم بالأدلة التفصيلية جزء من علم الفقه.
- تتمثل مباحث علم الفقه في العبادات (وتشمل أحكام الطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج والنذور...)، والمعاملات (وتشمل أحكام الزواج والطلاق، والنسب والحضانة، والنفقة، والبيوع، والرهون، والدعاوي والقضاء، والتجريم والعقاب، والأحكام التي تنظم علاقة الدول الإسلامية بغيره من الدول، وأحكام غير المسلمين، والأحكام المتعلقة بالسياسية الشرعية...).
- الفقه يشمل الأحكام القطعية والظنية.

2- المقارنة بين الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي

أ- أوجه الاتفاق

كل من الفقه والشريعة يتسمان بالعموم والشمول لجميع أحوال الإنسان:

- **من حيث تنظيم علاقة الإنسان مع خالقه:** فالشريعة تضم في هذا الباب العقائد والعبادات، بينما يقتصر الفقه على العبادات فقط.
- **من حيث تنظيم علاقة الإنسان مع الإنسان:** الشريعة تضم الأخلاق والمعاملات، بينما يقتصر الفقه على جانب المعاملات فقط.

ب- أوجه الاختلاف

- الشريعة هي الأحكام التي نزل بها الوحي، فهي نصوص الوحي نفسها، وما تضمنته من أحكام شرعية، أما الفقه فهو ما فهمه وما استنبطه الفقيه من نصوص الشريعة عن طريق الاجتهاد.
- الشريعة تمتاز بالعموم والشمول والإلزام والدوام والقطع واليقين. أما الفقه، فمن حيث الإلزام فلا يجب على المسلم أن يلتزم برأي فقيه واحد أو مذهب معين في مسائل الخلاف، أما من حيث الدوام، فهو اجتهاد محدود في الزمان والمكان والأشخاص، وهو قابل للتغير والتبدل.

ثانيا: تطور تاريخ الفقه والتشريع الإسلامي

1- المرحلة الأولى: مرحلة التشريع (العصر النبوي)

وتبتدئ هذه المرحلة من بعثة النبي ρ سنة 561هـ، وتنتهي بوفاته ρ، وتنقسم بدورها إلى مرحلتين:

أ- المرحلة المكية

استمرت هذه المرحلة 13 سنة، وتميزت بالتركيز على العقيدة والتوحيد، حيث كان هدف الوحي تصويب عقيدة أهل مكة التي كانت متوجهة إلى عبادة الأصنام، فقد دعاهم لعبادة الله وحده، ونبذ عبادة الأوثان، كما دعاهم أيضا إلى مكارم الأخلاق كالعدل والإحسان والعفو، وتجنب مساوئ الأخلاق كالقتل والزنا ووأد الأولاد والبنات، ناهيك عن الحث على التدبر في آيات الكون وإعمال العقل.

وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام العملية في هذه المرحلة كانت قليلة، ولم تكن بنفس التفصيل كما في التشريع المدني.

ب- المرحلة المدنية

دامت هذه المرحلة 10 سنوات، وقد تم فيها بناء الدولة ووضع أسسها وقواعد النظام فيها، لذلك اتجه الوحي في هذه المرحلة لوضع الأحكام، وتفصيل ما يجب تفصيله منها على جميع مناحي الحياة، قال تعالى: **(مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ)** (الأنعام:38). وقد تميز التشريع في العصر النبوي بما يلي:

- كان مصدر التشريع في هذا العصر هو القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة

- لم تدون السنة النبوية في هذه الفترة، لأن النبي ρ نهى عن تدوينها خشية اختلاطها بالقرآن، لكن الصحابة حفظوا السنة سواء كانت قولية أو فعلية أو تقريرية.
- كان قسم من هذا التشريع نتيجة لأسئلة طرحت على النبي ρ، وتعلق قسم آخر بوقائع أو نوازل، بينما يوجد قسم آخر نزل من دون حدوث مناسبة أو سبب معين.
- امتاز التشريع في هذه المرحلة بالتدرج وقد ورد على صورتين:

➢ **التدرج في نزول الرسالة:** حيث دام ذلك 23 سنة، لتكون الخاتمة قوله تعالى: **(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)** (المائدة:03)

➢ **الترج في آيات الأحكام:** خاصة في مجال التحريم (تحريم الخمر أنموذجا)

- تحقيق العدل والمساواة أمام التشريع: فالتشريع الإسلامي بجميع نصوصه ينظر إلى المكلفين نظرة متساوية في الخضوع لأحكامه، فلا فرق بين حاكم ومحكوم، أو بين غني وفقير..

2- المرحلة الثانية: مرحلة كبار الصحابة (الخلافة الراشدة)

الصحابة رضوان الله عليهم هم الجيل المثالي الذي تلقى تكوينه من النبي ρ مباشرة، وقد امتدت هذه المرحلة من سنة 11هـ إلى سنة 40هـ، وشملت عصر الخلافة الراشدة. والملاحظ على هذه المرحلة ما يلي:

- كان القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة هما أساس التشريع ومصدره في هذه المرحلة
- اختلاف الصحابة حول من يخلف النبيρ في السياسة وتسيير الشأن العام، ليتم الاتفاق على اختيار أبي بكر الصديقτ الذي حارب مانعي الزكاة وتصدى لمدعي النبوة، وقام بالفتوحات في العراق والشام
- تولى عمر الخلافة بعد أبي بكر، وقد حكم عمر بما جاء في القرآن وبما ثبت في السنة، وإن لم يجد عمل بسيرة أبي بكر وبمشورة الصحابة في مواجهة ما يعترضه من مشكلات.
- شهدت فترة خلافة عثمان ثم خلافة علي بعد ذلك الكثير من التوترات والانشقاقات، وهذا الخلاف في هذه المرحلة لم يؤثر فقط على تشكل الفرق الإسلامية بل أثر على الفقه الإسلامي أيضا.

- اتسع الفقه الإسلامي في هذه المرحلة، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يلجؤون إلى كتاب الله، فإن لم يجدوا فيه حكما لجأوا إلى سنة رسول الله ، فإن يجدوا فيها حكما لجأوا إلى استشارة أهل الرأي من فقهاء الصحابة، فإن تم الإجماع على رأي حكموا به وصار إجماعا، ومعنى ذلك بروز إجماع الصحابة
- تم جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر الصديق τ، وبعد استشهاد عدد كبير من الصحابة الذين كانوا يحفظون القرآن الكريم في صدورهم في الحروب التي خاضها أبو بكر τ ضد المرتدين، فتفطن عمر إلى ضرورة جمع القرآن الكريم خشية ضياعه بموت الصحابة القراء
- بروز العمل بالرأي أو ما يعرف بالاجتهاد هذه المرحلة، فكانوا يتشاورون حول الأحكام والوقائع
- محدودية الاختلاف في الفتوى، ويرجع ذلك إلى التشاور بين الصحابة، خاصة في فترة خلافة أبي بكر وعمر، وتورعهم عن استعمال الرأي

3- المرحلة الثالثة: عصر صغار الصحابة وكبار التابعين

امتدت هذه المرحلة من ولاية معاوية إلى أوائل القرن الثاني الهجري، ومن أهم مميزاتها:

- برزت في هذه المرحلة مذاهب فقهية لبعض الطوائف كالخوارج والشيعة
- نتج عن تفرق الصحابة عبر الأمصار حركة علمية في كل قطر، ونظرا لاختلاف مناهج الصحابة في تعليم الناس برزت مدرستان؛ مدرسة أهل الرأي مدرسة الكوفة في العراق، ومدرسة أهل الحديث في الحجاز
- دخول الكثير من الشعوب غير الإسلامية في الإسلام باختلاف لغاتها وثقافاتها وعاداتها ومساهماتها في الحضارة الإسلامية
- شيوع رواية الحديث بعد زوال المانع وتفرق الصحابة في الأمصار، وقد صاحب ذلك ظهور الوضع في الحديث

4- المرحلة الرابعة: عصر التدوين والاجتهاد

امتدت من أوائل القرن الثاني الهجري إلى منتصف القرن الرابع الهجري، وقد ازدهر الفقه في هذه المرحلة، وأصبح علما قائما بذاته واتسعت دائرته. وفي هذا العصر برز الأئمة الأربعة أبو حنيفة النعمان، مالك بن أنس في المدينة (من مؤلفاته الموطأ وهو كتاب فقه وحديث)، الإمام الشافعي في مصر والعراق(من مؤلفاته الرسالة في أصول الفقه)، الإمام أحمد بن حنبل(صاحب المسند)، وقد كان لكل واحد من هؤلاء الأربعة أصولا يعتمد عليها في استنباط الأحكام الفقهية ومنهج خاص به، وكان لهؤلاء الأئمة دور كبير في

اتساع دائرة الفقه، حتى شكل كل واحد منهم مذهبا خاصا به مبني على القرآن والسنة والمصادر التبعية الأخرى؛ الإجماع والقياس وعمل أهل المدينة، على اختلاف فيما بينهم في الأخذ بهذه المصادر التبعية وترتيبها في الاستنباط، وأهم سمات هذا العصر:

- تدوين السنة النبوية
- تدوين المسائل الفقهية
- بروز المدارس والمذاهب الفقهية
- اتساع دائرة الخلاف

5- المرحلة الخامسة: عصر الجمود والتقليد

يعد منتصف القرن الرابع هو نهاية عصر الأئمة المجتهدين، وبداية عصر التقليد، حيث أصبح جل العلماء والفقهاء عالة على فقه أصحاب المذاهب الأربعة لا يتعدونها، وتم بذلك الابتعاد عن القرآن وإهمال السنة، وأصبحت الشريعة منحصرة فيما قاله الأئمة الأعلام، ولم ظهر إلا القليل من المجتهدين في تلك الفترة، وقد أصاب الفقه نتيجة لذلك التقليد والجمود، ومن أسباب ذلك:

- الغلو في تعظيم الأئمة
- كثرة التأليف في الفقه
- ظهور المختصرات الفقهية وشروحاتها
- عدم اتباع المنهج العلمي في التوثيق
- ضعف الدولة الإسلامية
- تمكين السلاطين لأتباع المذهب الذي اعتنقوه

ومن الآثار المترتبة على الجمود الفكري والتقليد المذهبي ما يلي:

- ترك الاشتغال بعلوم الاجتهاد ومحاربة المشتغلين به
- شيوع المناظرات والجدل
- الاختلاف وانتشار العداوات بين أتباع المذاهب والتعصب للمذهب من طرف أتباعه
- الاشتغال بالمسائل التي لا ينبني عليها هدف

6- المرحلة السادسة: الفقه في العصر الحديث

تبدأ من النصف الثاني من القرن الثالث عشر الهجري، ويمتد إلى يومنا هذا، وقد اتسمت هذه المرحلة بما يلي:

- كثرة طباعة الكتب الفقهية

- تقنين الفقه الإسلامي في القرن 13(من مظاهر ذلك إنشاء مجلة الأحكام العدلية في تركيا تسهيلا على القضاة للحكم في المسائل المعروضة عليهم، وقد تضمنت موادا مقننة للفقه الحنفي موزعو على 16 كتاب)
- تقنين الأحوال الشخصية في معظم الدول الإسلامية (منها قانون الأسرة الجزائري)
- ظهور الموسوعات الفقهية والمعاجم الحديثية والفقهية
- ظهور المجامع العلمية والمؤتمرات (مثل مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر سنة 1961، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة سنة 1981)، بهدف تشجيع الاجتهاد الجماعي خاصة في قضايا الحياة المعاصرة، وتحقيق التعاون والتكامل بين فقهاء المذاهب الإسلامية، إضافة إلى تجديد الفقه الإسلامي داخليا وتطويره من خلال ضوابط الاستنباط والقواعد والأدلة والمقاصد. ومن المؤتمرات مؤتمر الفقه الإسلامي بالرياض، ومؤتمر الفكر الإسلامي الذي كان يعقد سنويا في الجزائر من 1967 إلى 1990، وقد كان يتناول مختلف المواضيع والانشغالات المطروحة في الساحة الإسلامية.